

بحار الأنوار

[209] بما جاء به النبي صلى الله عليه وآله إجمالا فيما علم إجمالا وتفصيلا فيما علم

تفصيلا. لا يقال: الواجب تصديق يبلغ حد اليقين، وهو لا يتفاوت لان التفاوت لا يتصور إلا باحتمال النقيض، لانا نقول: اليقين من باب العلم والمعرفة، وقد سبق أنه غير التصديق ولو سلم أنه التصديق وأن المراد به ما يبلغ حد الازعان والقبول، ويصدق عليه المعنى المسمى بـ"غرويدن" ليكون تصديقا قطعيا فلا نسلم أنه لا يقبل التفاوت، بل لليقين مراتب من أجل البداهيات إلى أخفى النظريات، وكون التفاوت راجعا إلى مجرد الجلاء والخفاء غير مسلم بل عند الحصول وزوال التردد التفاوت بحاله وكفاك قول الخليل "ولكن ليطمئن قلبي" (1) وعن علي عليه السلام "لو كشف الغطاء ما ازددت يقينا" على أن القول بأن المعتبر في حق الكل هو اليقين، وأن ليس للظن الغالب الذي لا يخطر معه النقيض بالبال حكم اليقين محل نظر. احتج القائلون بالزيادة والنقصان بالعقل والنقل، أما العقل فلانه لو لم يتفاوت لكان إيمان آحاد الأمة بل المنهمك في الفسق مساويا لتصديق الانبياء واللازم باطل قطعيا، وأما النقل فلكثرة النصوص الواردة في هذا المعنى قال الله "وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا" (2) "ليزدادوا إيمانا مع إيمانهم" (3) "يزداد الذين آمنوا إيمانا" (4) "وما زادهم إلا إيمانا وتسليما" (5) "فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا" (6) وعن ابن عمر قلنا: يا رسول الله إن الايمان يزيد وينقص؟ قال: نعم يزيد حتى يدخل صاحبه الجنة، وينقص حتى يدخل صاحبه النار. (1) البقرة: 260. (2) الانفال: 2. (3) الفتح: 4. (4) المدثر: 31. (5) الاحزاب: 22. (6) براءة: 124.